ملحق الوقائع المصرية

العدد ١١٨ — الصادر فى يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

"مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٣٢٣ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك فى الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات التى لايعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

(ثانيا) فى الجنح التى لايعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكتفى فيها بعقوبة الغرامة نهاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة ٣٢٤ — لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات ومايجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات.

مادة ٣٢٦ — يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر الجنائى الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٧٦ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم عوض	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على علوبى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهيم	محمد منير دمرداش
وزير المواصلات		وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد فؤاد شيحا		عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛